& باب الحضانة .

لا حضانة إلا لرجل عصبة أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث أو عصبة ثم هل هي لحاكم أو لبقية الأقارب من رجل وامرأة ثم لحاكم فيه وجهان (م 1) فعلى الثاني يقدم أبو أم وأمهاته على الخال وفي تقديمهم على أخ من أم أو عكسه وجهان (م 2) وأحق النساء بطفل أو معتوه أمه ولو بأجرة مثل كرضاع قاله في الواضح ثم جداته ثم أخواته ثم عماته وخالاته ثم عمات أبيه وخالات أبويه ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وقيل العمات والخالات بعد بنات إخواته وأخواته وتقدم أم أم على أم + + +